

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أنت طالق أشد الطلاق أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه إلخ .

قوله وإن قال : أنت طالق أشد الطلاق طلقت واحدة .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وذكر ابن عقيل في الفنون - في آخر المجلد التاسع عشر - : أن بعض أصحابنا قال في أشد الطلاق ك أقبح الطلاق يقع طلقة في الحيض أو ثلاثا على احتمال وجهين وقال : كيف يسوي بين أشد الطلاق وأهون الطلاق ؟ .

قوله أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا : طلقت واحدة إلا أن ينوي ثلاثا .
بلا نزاع ونقله ابن منصور